في نصلها مؤجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة
ومن المواساة تاجيلها عليهم بثلاث سنين بالاجماع كما حكاه
الشافعي رضي الله عنه وغيره وعمد الخطاء المسمى بشبه العمد
هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط وعصي
خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الالة
القاتلة غالبا المأذونة بغيرها مصادقة قد يرجب دية مغلظة
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط
او العصي مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطاء
فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطاء من وجه كونها
على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك مؤجلة عليهم كما في دية الخطاء تنبيه جهات
تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غير فالزوجية
وقرابة البنت بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل
نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين
يرثون بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال
الامام الشافعي ولا اعلم في هذا ان العاقلة العصبة

وهم القرابة من قبل الام قال ولا اعلم في هذا في ان المراة
والصبي وان ايسرا لا يحملان شيأ وكذا المعتوه عندي اهو
واستثنى من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل
لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل ابعاضه ويقدم في
تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدلي بابوين على مدلي باب فان
لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاحمة كلحمة النسب
ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من
نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني
وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا اما عند
الفرع والاصل ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق
الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة
تعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص
من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في
حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد
العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)